

هيئة السوق المالية

التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم 0- 00- 2018- وتاريخ 1439/0/00هـ

الموافق 2018/0/0م بناءً على نظام السوق المالية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ

الفهرس

أولاً: تمهيد
ثانياً: التعريفات
ثالثاً: الأحكام العامة
رابعاً: شروط إدراج صناديق الاستثمار المغلقة المتداولة في السوق الرئيسية
خامساً: مجالات الاستثمار
سادساً: قيود الاستثمار
سابعاً: صافي أصول وحدات صندوق الاستثمار المغلق المتداول
ثامناً: متطلبات الطرح
تاسعاً: موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:
عاشراً: متطلبات الإفصاح
الحادي عشر: تعليق التداول وإلغاء الإدراج
الثاني عشر: النشر والنفاذ
الملحق 1 صيغة خطاب المستشار القانوني	
الملحق 2 صيغة خطاب مدير الصندوق	

أولاً: تمهيد

- (أ) تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم طرح وتسجيل وقبول إدراج وحدات صناديق الاستثمار المغلقة المتداولة وإدارتها وعملياتها والإشراف على جميع النشاطات المرتبطة بها في المملكة.
- (ب) لا تخلّ هذه التعليمات بالأحكام الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

ثانياً: التعريفات

- (أ) يُقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذه التعليمات نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ.
- (ب) يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها وفي لائحة صناديق الاستثمار ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.
- (ج) لغرض تطبيق أحكام هذه التعليمات، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

صافي أصول الصندوق: القيمة النقدية على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار المغلق المتداول مخصوماً منها الخصوم.

صندوق الاستثمار المغلق المتداول: هو صندوق استثمار مغلق مطروح طرحاً عاماً تُتداول وحداته في السوق الرئيسية.

مالكو الوحدات من الجمهور: تعني لغرض هذه التعليمات: كل من يملك وحدة أو وحدات في صندوق الاستثمار المغلق المتداول على أن لا يكون من الآتي بيانهم:

- (1) أي مالك وحدات يملك (5%) أو أكثر من وحدات الصندوق.
- (2) مدير الصندوق وتابعيه.
- (3) أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

ثالثاً: الأحكام العامة

أ) يجب أن يكون طرح صندوق الاستثمار المغلق المتداول وعملياته وإدارته في المملكة وفقاً لهذه التعليمات ولللائحة صناديق الاستثمار، بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة الصندوق.

ب) يُعدّ شراء مالك الوحدات لأي وحدة من وحدات صندوق الاستثمار المغلق المتداول من السوق إقراراً منه باطلاعه على شروط وأحكام الصندوق وقبوله لها.

ج) يجب تسجيل وحدات صندوق الاستثمار المغلق المتداول لدى مركز الإيداع.

د) يجوز زيادة رأس مال الصندوق عن طريق قبول مساهمات عينية أو عن طريق قبول مساهمات نقدية أو كليهما وفق الآلية الآتية:

1. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة على طرح وحدات إضافية للصندوق عن طريق قبول مساهمات عينية أو عن طريق قبول مساهمات نقدية، أو كليهما.

2. بعد الحصول على موافقة الهيئة المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (د) من هذا البند، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة ملاك الوحدات - من خلال قرار صندوق عادي - على طرح وحدات إضافية للصندوق عن طريق قبول مساهمات عينية أو عن طريق قبول مساهمات نقدية، أو كليهما.

3. في حال كانت زيادة رأس مال الصندوق عن طريق قبول مساهمات نقدية أو نقدية وعينية، تكون فترة طرح الوحدات الجديدة (5) أيام بحد أدنى وذلك خلال مدة لا تزيد على (6) أشهر من تاريخ موافقة الهيئة.

4. في حال تم جمع المبلغ المراد طرحه، فإنه يجب تخصيص الوحدات المطروحة للمالكي وحدات الصندوق المسجلين في يوم انعقاد اجتماع مالكي الوحدات أولاً ومن ثم تخصيص الوحدات المتبقية -إن وجدت - على بقية الجمهور ورد الفائض لجميع المشتركين نقداً -إن وجد - خلال مدة لا تزيد على (15) يوماً من انتهاء فترة الطرح الموضحة في شروط وأحكام الصندوق، على أن تنقل ملكية المساهمة العينية المراد الاستحواذ عليها لمصلحة الصندوق وأن يتم إدراج الوحدات الجديدة في السوق خلال مدة لا تزيد على (60) يوماً من انتهاء فترة الطرح، ولا يجوز التصرف في الوحدات التي تم تخصيصها على المشتركين بشكل عيني خلال السنة الأولى لبدء تداولها.

5. في حال كانت زيادة رأس مال الصندوق عن طريق قبول مساهمات عينية، يتم تخصيص الوحدات الإضافية على المشتركين بشكل عيني فوراً بعد موافقة ملاك الوحدات المشار إليها في الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (د) من هذا البند، على أن تنقل ملكية المساهمة العينية المراد الاستحواذ عليها لمصلحة الصندوق وأن يتم إدراج الوحدات الجديدة في السوق خلال مدة لا تزيد على (60) يوماً من تاريخ موافقة ملاك الوحدات، ولا يجوز التصرف في تلك الوحدات خلال السنة الأولى لبدء تداولها .

6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (د) من هذا البند، وفي حال عدم جمع الحد الأدنى المطلوب جمعه والموضح في شروط وأحكام الصندوق،

فيجب على مدير الصندوق إلغاء الطرح وإعادة أموال المشتركين دون أي خصم خلال مدة لا تزيد على (5) أيام من انتهاء فترة الطرح.

هـ) يجب تقييم المساهمات العينية المشار إليها في الفقرة (د) من هذا البند عن طريق مقيمين مستقلين عن مدير الصندوق وذلك بعد التأكد من حصولهما على الموافقات والتراخيص اللازمة لمزاولة أعمالهما ونشاطاتهما من الجهات الحكومية ذات العلاقة.

و) يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

ز) يجوز الإدراج المباشر لصندوق الاستثمار المغلق في السوق في حال استيفائه متطلبات هذه التعليمات على أن يقدم طلب بذلك إلى الهيئة والحصول على موافقتها.

ح) يجب على مدير الصندوق نشر جميع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها بموجب البند عاشرًا من هذه التعليمات على موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني، وأن تكون تلك المعلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

ط) في حال مخالفة أي من القيود المنصوص عليها في هذه التعليمات أو شروط وأحكام الصندوق بسبب تغيير في الظروف خارج عن سيطرة مدير الصندوق ولم يتم إصلاح المخالفة خلال شهر من تاريخ وقوع المخالفة، يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً بذلك فوراً مع الإشارة إلى الإجراء المتخذ لإصلاح المخالفة والمدة الزمنية المطلوبة لذلك، ويمكن للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير تلك المدة.

ي) للهيئة إعفاء أي شخص خاضع لهذه التعليمات من تطبيق أي من أحكامها كلياً أو جزئياً بناءً على طلب تتلقاه منه أو بمبادرة منها.

ك) استثناءً من أحكام الفقرة (و) من المادة الحادية والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار، لا يجب على مدير الصندوق تزويد كل مالك وحدات بيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق.

ل) يجب على مدير الصندوق أن يفصح عن جميع مصروفات تأسيس وطرح وحدات صندوق الاستثمار المغلق المتداول.

م) لا يجوز لأي شخص أو شركة أو مجموعة أشخاص أو مجموعة شركات تُظهر شروط وأحكام الصندوق عند التأسيس أنهم يملكون وحدات في الصندوق - من خلال مساهمات عينية - التصرف في الوحدات التي تم الاشتراك بها، خلال السنة الأولى لبدء تداول وحدات الصندوق المعني.

ن) لتحقيق استقلالية عضو مجلس الإدارة يجب الالتزام بالآتي:

1. أن يكون عضو مجلس إدارة الصندوق المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الصندوق.

2. على مجلس إدارة الصندوق أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.

3. مع مراعاة تعريف عضو مجلس إدارة صندوق المستقل الوارد في لائحة صناديق الاستثمار وقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس إدارة صندوق الاستثمار المغلق المتداول - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

أ. أن يكون مالِكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من وحدات الصندوق أو من وحدات صندوق آخر تحت إدارة نفس مدير الصندوق أو له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع من يملك هذه النسبة.

ب. أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من وحدات الصندوق أو من وحدات صندوق آخر تحت إدارة نفس مدير الصندوق.

ج. أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم مدير الصندوق أو تابع لمدير الصندوق أو أمين الحفظ أو تابع لأمين الحفظ.

د. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الصندوق أو أي صندوق آخر تحت إدارة نفس مدير الصندوق.

هـ. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من منسوبي أطراف ذوي العلاقة بالصندوق.

و. أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي طرف ذو علاقة بالصندوق، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.

ز. أن يتقاضى مبالغ مالية من الصندوق علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة.

رابعاً: شروط إدراج صناديق الاستثمار المغلقة المتداولة في السوق الرئيسية

أ) يجب استيفاء الآتي عند تقديم طلب إدراج وحدات الصندوق:

1. نوع الصندوق: يجب أن يكون الصندوق الاستثماري المتداول من النوع المغلق.
2. الحد الأدنى لتأسيس الصندوق: يجب أن لا يقل الحد الأدنى لإجمالي قيمة أصول الصندوق وقت التأسيس عن (500) مليون ريال سعودي.
3. القيمة الاسمية للوحدة: يجب أن تكون القيمة الاسمية للوحدة (10) ريالاً.

ب) يُشترط لتسجيل وحدات الصندوق وقبول إدراجها أن تكون للوحدات سيولة كافية بحسب الآتي:

1. أن لا يقل عدد مالكي الوحدات من الجمهور عن مئتي مالك وحدات.
2. أن لا تقل ملكية مالكي الوحدات من الجمهور عن (30%) من إجمالي وحدات الصندوق.
3. يشكل المتطلبان المنصوص عليهما في الفقرتين الفرعيتين (1) و(2) من الفقرة (ب) من هذا البند التزاماً مستمراً على مدير الصندوق.
4. إذا علم مدير الصندوق بانخفاض النسبة المئوية من وحدات الصندوق المدرجة التي يملكها مالكو الوحدات من الجمهور أو بانخفاض عدد مالكي الوحدات من الجمهور عما تتطلبه الفقرتان الفرعيتان (1) و(2) من الفقرة (ب) من هذا البند بعد إدراج الوحدات موضوع الطلب، فإنه يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء هذين المتطلبين.

خامساً: مجالات الاستثمار

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المادة الأربعين من لائحة صناديق الاستثمار، يجب على صندوق الاستثمار المغلق المتداول مراعاة الأحكام الآتية:

1. استثناءً من أحكام الفقرة (ز) من المادة الأربعين من لائحة صناديق الاستثمار، يجوز لصندوق الاستثمار المغلق المتداول استثمار أموال الصندوق وأصوله في الصناديق الخاصة على أن لا يتجاوز ذلك (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق، ولا يجوز للصناديق العامة المتخصصة الاستثمار في الصناديق الخاصة.
2. استثناءً من أحكام الفقرة (ب) من المادة الأربعين من لائحة صناديق الاستثمار، لا يجوز لمدير الصندوق استثمار أموال الصندوق وأصوله في مجال الاستثمار العقاري.

3. استثناءً من أحكام الفقرة (ح) من المادة الأربعين من لائحة صناديق الاستثمار، لا يجوز أن يتجاوز اقتراض الصندوق ما نسبته (30%) من صافي قيمة أصوله.

سادساً: قيود الاستثمار

مع مراعاة الأحكام ذات العلاقة الواردة في المادة الحادية والأربعين من لائحة صناديق الاستثمار، تطبق الأحكام الآتية على صندوق الاستثمار المغلق المتداول:

1. استثناءً من أحكام الفقرة (ط) من المادة الحادية والأربعين من لائحة صناديق الاستثمار، يجوز استثمار نسبة تزيد على (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق في أصول غير قابلة للتسييل.

2. استثناءً من أحكام الفقرة (1) من هذا البند، لا يجوز لمدير الصندوق استثمار نسبة تزيد على (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق في أصل واحد غير قابل للتسييل.

3. استثناءً من أحكام الفقرة (2) من هذا البند وأحكام الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ز) من المادة الحادية والأربعين من لائحة صناديق الاستثمار، يجوز استثمار نسبة تزيد على (35%) من صافي قيمة أصول الصندوق في أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة أو عن أي جهة سيادية.

سابعاً: صافي أصول وحدات صندوق الاستثمار المغلق المتداول

مع مراعاة أحكام المادتين السادسة والستين والسابعة والستين من لائحة صناديق الاستثمار، يجب على مدير الصندوق نشر صافي قيمة أصول كل وحدة خلال فترة تتواءم مع طبيعة أصول الصندوق، على أن لا تزيد على ستة أشهر بحد أقصى.

ثامناً: متطلبات الطرح

أ) يجب على مدير الصندوق الذي يرغب في طرح وحدات صندوق الاستثمار المغلق المتداول وإدراجه في السوق أن يقدم طلبه إلى الهيئة.

ب) إضافة إلى المتطلبات الواردة في المادة الرابعة والخمسين من لائحة صناديق الاستثمار، يجب أن تتضمن شروط وأحكام الصندوق جميع المعلومات الضرورية لتمكين مالكي الوحدات المحتملين من اتخاذ قرار مدروس ومبني على معلومات كافية بخصوص الاستثمار المطروح عليهم، بالإضافة إلى المعلومات التالية:

1. التواريخ المهمة وإجراءات الاشتراك الأولي: يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات التالية:

أ. جدولاً زمنياً يوضح التواريخ المتوقعة للطرح الأولي.

ب. كيفية التقدم بطلب الاشتراك الأولي.

ج. الآلية التي سيتبعها مدير الصندوق لتخصيص الوحدات للمشاركين.

2. آلية زيادة رأس مال الصندوق عن طريق قبول مساهمات عينية أو عن طريق قبول مساهمات نقدية، أو كليهما.

3. خطاب صادر عن المستشار القانوني المرخص لممارسة المهنة في المملكة في شأن تقرير العناية المهنية القانوني، بالصيغة الواردة في الملحق رقم (1) من هذه التعليمات.

4. خطاب صادر عن مدير الصندوق في شأن تقرير العناية المهني ، بالصيغة الواردة في الملحق رقم (2) من هذه التعليمات.

ج) عند تقديم طلب الطرح، يجب على مدير الصندوق تزويد الهيئة بأي عقود تتعلق بالصندوق أو بإدارة أصول الصندوق.

د) عند تقديم طلب الطرح، يجب على مدير الصندوق تزويد الهيئة بأسماء جهتين مستلمتين على الأقل على أن تكون إحداهما بنكاً تجارياً.

تاسعاً: موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:

مع مراعاة أحكام المادة السادسة والخمسين من لائحة صناديق الاستثمار، يعد أي تعديل لرأس مال الصندوق تغييراً أساسياً.

عاشراً: متطلبات الإفصاح:

أ) الإفصاح عن التطورات الجوهرية

1. يجب على مدير الصندوق أن يفصح للهيئة ومالكي الوحدات من دون تأخير عن أي تطورات جوهرية تدرج في إطار نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وقد تؤثر في أصول الصندوق وخصومه أو في وضعه المالي أو في المسار العام لأعماله، ويمكن:

أ. أن تؤدي إلى تغيير في سعر الوحدة المدرجة، أو؛

ب. أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بأدوات الدين.

2. لتحديد التطور الذي يقع ضمن نطاق هذه الفقرة، يجب على مدير الصندوق أن يقدر ما إذا كان من المحتمل أن يأخذ أي مالك وحدات حريص في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذ قراره الاستثماري.

ب) الإفصاح عن أحداث معينة

يجب على مدير الصندوق أن يفصح للهيئة ومالكي الوحدات من دون تأخير عن أي من التطورات الآتية (سواءً أكانت جوهرية وفقاً للفقرة (أ) من هذا البند أم لم تكن):

1. أي صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه أو إيجاره بسعر يساوي أو يزيد على (10٪)

من صافي أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

2. أي خسائر تساوي أو تزيد على (10%) من صافي أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
3. أي تغيير في تشكيل أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
4. أي نزاع، بما في ذلك أي دعوى قضائية أو تحكيم أو وساطة إذا كان مبلغ النزاع أو المطالبة يساوي أو يزيد على (5%) من صافي أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
5. الزيادة أو النقصان في صافي أصول الصندوق بما يساوي أو يزيد على (10%) وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
6. الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح الصندوق بما يساوي أو يزيد على (10%) وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
7. أي صفقة بين الصندوق وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من الصندوق وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على (1%) من إجمالي إيرادات الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
8. أي انقطاع في أي من النشاطات الرئيسية للصندوق يساوي الأثر المترتب عليه أو يزيد على (5%) من إجمالي إيرادات الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
9. أي تغيير للمحاسب القانوني.
10. صدور حكم أو قرار أو إعلان أو أمر من محكمة أو جهة قضائية سواء في المرحلة الابتدائية أم الاستئنافية، يمكن أن يؤثر سلباً في استغلال الصندوق لأي جزء من أصوله تزيد قيمته الإجمالية على (5%) من صافي أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

11. أي تغيير مقترح في رأس مال الصندوق.

(ج) إذا رأى مدير الصندوق أن الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب هذه التعليمات يمكن أن يؤدي إلى إلحاق ضرر غير مسوغ به وأنه من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل مالكي الوحدات فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقويم الأوراق المالية ذات العلاقة، فإنه يجوز لمدير الصندوق أن يتقدم بطلب لإعفائه من الإفصاح أو تأخير توقيته. ويجب في هذه الحالة أن يقدم إلى الهيئة بسرية تامة بياناً بالمعلومات ذات العلاقة والأسباب التي تدعوه إلى عدم الإفصاح عن تلك المعلومات في ذلك الوقت. وللهيئة الموافقة على طلب الإعفاء أو التأخير أو رفضه. وإذا وافقت الهيئة على الطلب، فيجوز لها في أي وقت أن تلزم مدير الصندوق بإعلان أي معلومات تتعلق بالإعفاء أو التأخير ذي العلاقة.

(د) تُعدّ جميع المعلومات والتطورات الجوهرية المنصوص عليها في هذا البند معلومات سرية إلى أن تُعلن. ويُحظر على مدير الصندوق - قبل إعلان هذه المعلومات - إفشاؤها إلى جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها. كذلك يجب على مدير الصندوق اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تسرب أي من المعلومات والتطورات الجوهرية قبل إعلانها وفقاً لهذه التعليمات.

(هـ) يجب على مدير الصندوق تحديد مدى الحاجة إلى نشر إعلان للجمهور للردّ على أي شائعات تتعلق بأي تطورات جوهرية، وللهيئة إلزام مدير الصندوق بذلك بحسب ما تراه مناسباً.

(و) يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية.

الحادي عشر: تعليق التداول وإلغاء الإدراج

أ) يجوز للهيئة تعليق تداول وحدات صندوق الاستثمار المغلق المتداول أو إلغاء إدراجها في

أي وقت حسبما تراه مناسباً، في أي من الحالات الآتية:

1. إذا رأت ذلك ضرورياً لحماية مالكي الوحدات أو للمحافظة على سوق منتظمة.

2. إذا أخفق مدير الصندوق أو أمين الحفظ إخفاقاً تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية.

3. إذا لم تُستوفَ متطلبات السيولة المحددة في الفقرتين الفرعيتين (1) و(2) من الفقرة (ب) من البند (رابعاً) من هذه التعليمات.

4. إذا رأت أن مستوى عمليات الصندوق أو أصوله لا تسوغ التداول المستمر لوحدات الصندوق في السوق.

5. انتهاء فترة الصندوق.

6. صدور قرار بإنهاء الصندوق ناتج عن اجتماع مالكي الوحدات.

7. أي حالات أخرى ترى الهيئة فيها ضرورة تعليق التداول أو إلغاء إدراج الصندوق.

ب) يجوز لمدير الصندوق أن يطلب من الهيئة كتابياً تعليق تداول وحدات صندوق الاستثمار المغلق المتداول مؤقتاً أو إلغاء إدراجها، على أن يتضمن الطلب الأسباب المحددة لطلب التعليق أو الإلغاء، وللهيئة قبول الطلب، أو رفضه، أو قبوله بشروط وقيود، حسبما تراه ملائماً.

الثاني عشر: النشر والنفاذ

تكون هذه التعليمات نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

الملحق 1

صيغة خطاب المستشار القانوني

(يتم تقديمه على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار القانوني)

إلى : هيئة السوق المالية

بصفتنا مستشاراً قانونياً لـ (—) (اسم مدير الصندوق) ("مدير الصندوق") في ما يخص طلب مدير الصندوق طرح وحدات صندوق استثمار مغلق متداول وإدراجها في السوق (تفاصيل صندوق الاستثمار المغلق المتداول)، نؤكد استقلاليتنا عن مدير الصندوق.

ونشير إلى الشروط والأحكام المعدة بخصوص الصندوق (تفاصيل الطرح)، وبصفة خاصة في ما يتعلق بطلب طرح وحدات صندوق استثمار مغلق متداول وإدراجها في السوق المقدم إلى هيئة السوق المالية ("الهيئة")، وحول متطلبات نظام السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة، وبصفة خاصة، فقد قدمنا المشورة إلى مدير الصندوق حول المتطلبات التي يجب أن تشمل عليها الأقسام القانونية من الشروط والأحكام، وحول استيفاء الأصول لجميع المتطلبات النظامية وسلامة الأصول محل الاستحواذ. وفي هذا الخصوص، قمنا بإجراء دراسة وتحريات إضافية نرى أنها ملائمة في تلك الظروف وأجرينا كذلك دراسة رسمية للعناية المهنية اللازمة القانونية بهذا الخصوص.

وبهذه الصفة الاستشارية، نؤكد أننا لا نعلم عن أي مسألة جوهرية تشكل إخلالاً من قبل مدير الصندوق بالتزاماته لمتطلبات نظام السوق المالية أو بالشروط المفروضة بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة بالنسبة إلى طلب طرح وحدات صندوق استثمار مغلق متداول وإدراجها، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بمحتوى الشروط والأحكام كما هي في تاريخ هذا الخطاب.

الملحق 2

صيغة خطاب مدير الصندوق

(يتم تقديمه على الأوراق الرسمية الخاصة بمدير الصندوق)

إلى : هيئة السوق المالية

بصفتنا مدير الصندوق ل..... (اسم الصندوق) في ما يخص طرح صندوق استثمار مغلق متداول باسم..... (اسم الصندوق) وتسجيل وإدراج وحداته في السوق المالية السعودية (تداول)، نحن "ضع اسم مدير الصندوق" نؤكد، بحسب معرفتنا، وبعد (القيام بالدراسة الواجبة) وإجراء التحريات اللازمة على الصندوق، أن الصندوق قد استوفى جميع الشروط المطلوبة لتسجيل وحدات الصندوق وإدراجها واستوفى جميع المسائل الأخرى التي تطلبها هيئة السوق المالية (الهيئة) حتى تاريخ هذا الخطاب. ويؤكد (ضع اسم مدير الصندوق) أنه، بحسب علمه وفي حدود صلاحيته مديراً للصندوق، قد قدم إلى الهيئة جميع المعلومات والتوضيحات بحسب الصيغة وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً لما طلبته الهيئة لتمكينها من التحقق من أن (مدير الصندوق) والصندوق قد التزما بنظام السوق المالية والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة ولوائح صناديق الاستثمار ولوائح طرح الأوراق المالية.

وبصفة خاصة يؤكد (مدير الصندوق) ما يلي:

- أنه قد قدم جميع الخدمات ذات العلاقة والتي تقتضيها التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة ولوائح صناديق الاستثمار، بالعناية والخبرة المطلوبة.
- أنه قد اتخذ خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء مجلس إدارة الصندوق يفهمون طبيعة ومدى مسؤولياتهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

- أنه قد توصل إلى رأي معقول، يستند إلى تحريات كافية وخبرة مهنية بأن:
 - الصندوق قد استوفى جميع المتطلبات ذات العلاقة بالتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة ولأئحة صناديق الاستثمار (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالشروط والأحكام)؛
 - جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق المرشحين تنطبق عليهم متطلبات التأهيل الواردة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، وأن أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ينطبق عليهم تعريف عضو مجلس إدارة الصندوق المستقل الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ولوائحه التنفيذية؛
 - الأصول خالية من أية مخالفات نظامية تمنع أو قد تتسبب في عدم الاستفادة من المباني أو تشغيلها، وكذلك أن الأصول سليمة فنياً وخالية من أي خلل أو عيوب رئيسية قد تمنع أو قد تتسبب في عدم الاستفادة منها، أو قد تتسبب بدورها في إجراء إصلاحات وتغييرات رئيسية مكلفة، وأن النشاطات الرئيسية للأصول سليمة، وأنهم قادرين على الوفاء بالتزاماتهم للصندوق؛
 - جميع المسائل المعلومة ل..... (ضع اسم مدير الصندوق) التي يجب على الهيئة أن تأخذها بعين الاعتبار عند دراستها لطلب التسجيل وقبول الإدراج قد أفصح عنها للهيئة.